آكت لحـــل النزاعـــات
Conflict Resolution

ورقة تحليل سياسات حول أثر قانون التطبيق
(قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية بشان الضفة الغربية وقطاع غزة)
على الحياة المدنية والمشاركة السياسية للمقدسيين

إعداد الباحث
معين عودة

تاريخ الاصدار
تشرين الاول
2020

تم إعداد هذه الورقة ضمن مشروع تعزيز الإنتاج الأكاديمي للباحثين الفلسطينيين "قضايا"
بدعم من مؤسسة هينرش بل مكتب فلسطين والأردن

مؤسسة هينرش بل مكتب فلسطين والأردن
غير مسؤولة عن مضمون الورقة

مقدمة:

لا تزال الحرب الشرسة التي يشنّها الاحتلال الإسرائيلي بأذرعه المختلفة على الهوية الفلسطينية في القدس مستمرة، وكان آخر فصولها قرار إغلاق أو تمديد إغلاق عدد من المؤسسات الفلسطينية، ومؤخراً تم اعتقال محافظ القدس عدنان غيث وتسليمه قراراً بمنع الاتصال والتواصل مع أي من القيادات الفلسطينية برام الله(2) , كذلك تم منع أي نشاط سياسي أو رياضي أو حتى ثقافي وكشفي فلسطيني في المدينة المقدسة.

فبعد توقيع الاتفاقيات المرحليّة بين منظمة التحرير وإسرائيل، قامت الحكومة الإسرائيلية بسنِّ قانونيْن لتنفيذ هذه الاتفاقيات حسب تعبيرها، القانون الأول: قانون تطبيق الاتفاقية المرحليّة بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة (تقييد النشاط)، 1994 (3) ويُعرَف بـ قانون تقييد النشاط) حيث ينصُّ في المادة الأولى على أن الهدف منه هو التأكد من تنفيذ منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية لالتزاماتها حسب الاتفاقيات المُوقَّعَة بين الطرفيْن وحصر أنشطة منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية داخل حدود أراضي اتفاقية أوسلو، ومنع أي نشاط ذي طابع سياسي أو سيادي "دون موافقة خطيّة من حكومة إسرائيل" في أي مناطق أخرى، وتؤكِّد المادة 3 من القانون نفسه على أن السلطة أو المنظمة أو أي طرف من قبلهم لن يعمل داخل أراضي إسرائيل"، ما لم يتم منح تصريح خطي من قبل الحكومة".

أما القانون الثاني هو (قانون تنفيذ الاتفاقية المرحليّة بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة "سلطة صلاحيات قانونية وتعليمات أخرى"، 1996) (4) والذي كان الغرض منه هو تطبيق اتفاقية أوسلو2، وتسوية الأمور المتعلقة بالتنفيذ، وهذا القانون ينظِّم اشتراك وتصويت سكان القدس الشرقية في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني وانتخابات الرئاسة بالسلطة الفلسطينية.

وتبدي إسرائيل، بمختلف أجهزتها المدنية والأمنية، حساسيةً مفرطةً في الأشهر الأخيرة، تجاه أي مظهر من مظاهر النشاط الفلسطيني في القدس، حتى لو كان هذا النشاط مجرد تعبير رمزي عن الهوية الفلسطينية، حيث تستعمل السلطات الإسرائيلية قانون تطبيق الاتفاقية المرحليّة بشأن الضفة الغربية وغزة لإغلاق المؤسسات ولفضِّ أي اجتماع أو تجمع سياسي أو ثقافي أو رياضي بالقدس، وهَدَفُ هذا القانون كما أسلفنا: منع أي نشاط تفوح منه أي رائحة للسيادة الفلسطينية بأي منطقة داخل حدود دولة إسرائيل بما يشمل القدس الشرقية، وبناءً على هذا القانون تم إغلاق العديد من المؤسسات الفلسطينية المعروفة بالقدس مثل: بيت الشرق والغرفة التجارية، والمجلس الأعلى للسياحة، والمركز الفلسطيني للدراسات، ونادي الأسير ومكتب الدراسات الاجتماعية والإحصائية، وغيرها من المؤسسات بزعم أنها تابعة للسلطة الفلسطينية وأنها تعمل على إظهار سيادة فلسطينية بالمدينة المقدسة.

ويعتبر اتفاق أوسلو أحد أبرز القضايا الخلافية في المجتمع الفلسطيني، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض إنجازاً كبيراً، يراه آخرون تفريطاً بالحقوق؛ لكن بلا شك فقد كان توقيع اتفاق أوسلو –وما تلاه وسبقه من اتفاقات إعلان مبادئ أو اتفاقات أخرى- بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، نقطة تحول مهمة في تاريخ الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

ولا تهدف هذه الورقة إلى التعمق باتفاقية أوسلو أو غيرها من الاتفاقيات، ولا بتبعياتها ولا بأسباب فشلها؛ لكنها ستحاول الإجابة عن تداعيات قانون تطبيق اتفاقية غزة أريحا (تم تعديل اسم القانون بعد ذلك ليصبح قانون تطبيق الاتفاقيّة المرحليّة بالضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث يشمل جميع المناطق حسب اتفاقية أوسلو) على المؤسسات والفعاليات بالقدس . (5)

الهدف من الورقة:

تهدف هذه الورقة إلى التعريف بقانون تنفيذ الاتفاقية المرحليّة بشأنّ الضفة الغربية وقطاع غزة "تحييد/تقييد النشاطات" الذي أُقَرَّ نهاية عام 1994, وبكيفية استعماله من قبل السلطات الإسرائيلية وتأثيره على عمل المؤسسات والأفراد الفلسطينيين بالمدينة المقدسة.

كما ستتطرق الورقة إلى قانون تنفيذ الاتفاقية المرحليّة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (صلاحيات قانونية وتعليمات أخرى) 1996.

الاطار القانوني:

تُعَد المعاهدات الدولية من أبرز صور الالتزام الدولي وفقاً لما جاءت به اتفاقية)فِيَنَّا) لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 ،(6) حيث تَغَيَّر الوضع الذي جرى عليه العمل قبل هذه الاتفاقية، إذ كانت الدول تحتكم إلى ما تمليه دساتيرها وقوانينها الداخلية، وهذا ما يؤدِّي بها إلى التحلُّل من الالتزامات الدولية الناجمة عن الاتفاق الدولي.

وقد جرى العُرفُ الدوليُّ على أن المعاهدات لا تصبح سارية بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة، وإنما يلزم لنفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق، فالتصديق هو الإجراء القانوني الذي تُعبِّر به الدول الأطراف بصورة نهائية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية، والتصديق هو إجراء وطني يتم وفقاً لقواعد القانون الداخلي في كل دولة طرف في المعاهدة .

وتختلف مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية باختلاف هذه التشريعات، فبعض الدول تجعل المعاهدات الدوليَّة أعلى درجةً من دساتيرها، ومِنْ الدول مَنْ تجعل المعاهدات في درجة الدستور، ومنها مَنْ تجعل المعاهدات في درجة قوانينها الوطنية، وبعض الدول تتعدد فيها درجات المعاهدات الدولية، ولا تكون هذه المعاهدات في درجة واحدة من الأهمية أو الوضعية القانونية.

وعلى أيِّ حال هناك تمييز بين "الاتفاق البسيط" والمعاهدة الدولية, ففي الوقت الذي تدخل به الاتفاقية البسيطة حيِّز التنفيذ بمجرد توقيع ممثلي الدول التي هي طرف في الاتفاقية، لا تدخل المعاهدات حيِّز التنفيذ إلا بعد التصديق عليها، ويأتي هذا التمييز لتسهيل السلطة التنفيذية في الارتباطات الدولية وتحريرها من الحاجة؛ للحصول على موافقة برلمانية على أي اتفاق بسيط.

أما في إسرائيل، فتتمتع الحكومة بصلاحيّة التوقيع على الاتفاقيّات الدوليّة دون الرجوع إلى البرلمان (الكنيست) حسب بند 11(ا)(5) قانون أساس: رئيس الدولة، فَحَسَبَ قانون أساس رئيس الدولة، يوقِّع رئيس الدولة على "معاهدات مع دول خارجية وافقت/صادقت عليها الكنيست" .(7).

ولا يوجد قانون مُفَصَّل وواضح في إسرائيل يُلزِم الحكومة الإسرائيلية بعرض الاتفاقيات التي تُوَقِّع عليها أمام الكنيست, ولكن حسب الفلسفة القانونية التي تم تطويرها بإسرائيل (هذه الفلسفة تم تطويرها على مرِّ السنين وتم توثيقها بقرارات للمحكمة العليا الإسرائيلية . ،(8،9) فقد كانت الحكومة الإسرائيلية تضع دائماً اتفاقاتها أمام الكنيست للتصويت، أو بعبارة أخرى, فإنَّ القانون الإسرائيلي لا يُلزِم الحكومة الإسرائيلّية عرض أي اتفاق أو معاهدة دوليّة أمام الكنيست, لكن تفسير المحكمة العليا الإسرائيلية للبند 11(ا)(5) من قانون أساس: رئيس الدولة أعلاه طوَّر نوعاً من الفلسفة القانونية تتم على أساسها عرض المعاهدات الدولية الموقعة من قبل الحكومة على الكنيست . (10،11)

وفي 23 أيلول عام 1993 – أي بعد عشرة أيام من الاحتفال بالبيت الأبيض- صوَّت الكنيست الإسرائيلي بغالبية 61 عضو كنيست, ومعارضة 50 وامتناع 9 أعضاء بالموافقة على اتفاقية غزة أريحا أولاً (اتفاقية أوسلو) ،(12) وهذا ما حدث أيضاً بالاتفاقية المعروفة بـ(أوسلو2), حيث صوَّت الكنيست بتاريخ 5 أكتوبر 1995 بأغلبية 61 ضد 59 للمصادقة على الاتفاقية المرحليّة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2) .(13)

وعلى أي حال, فإن القوانين التي تُنَاقَش بهذه الورقة جاءت بعد إقرار اتفاقيات أوسلو, والهدف منها هو التأكد من "التزام منظمة التحرير بالاتفاقات الموقَّعة" وهي نتيجة لإقرار الاتفاقيات الموقعة أعلاه من قبل الكنيست. (14)

قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية بشان الضفة الغربية وقطاع غزة "تقييد النشاطات":

للأسف, لم يحظَ أي من القانونيْن أعلاه (قانون تطبيق الاتفاقية المرحليّة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة "تقييد النشاط" للعام 1994, وقانون تطبيق الاتفاقية المرحليّة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة "صلاحيات قانونية وتعليمات أخرى" للعام 1996) بانتباه الكثيرين عند إقرارهما –حسب معرفة كاتب هذه الورقة والبحث الذي أجراه، فإنه لم يتم نشر أوراق بحثية سابقاً حول قانون تطبيق الاتفاقية المرحليّة- ومن ناحيتها كانت قد أعدَّت الحكومة الإسرائيلية العدة القانونية لمواجهة أي محاولة فلسطينية للقيام بأي نشاطات داخل إسرائيل حسب تعريف القانون (بما يشمل بالطبع القدس حسب القوانين الإسرائيلية), بما في ذلك محاربة الأفراد و/أو المؤسسات التي تُحَاول إظهار أي نوع من السيادة أو السيطرة الفلسطينية على الأرض بالقدس.

وعلى الرغم من إقرار القانونيْن أعلاه بمنتصف تسعينيات القرن الماضي, إلا أن الحكومة الإسرائيلية لم تستعملهما بشكل كبير حتى بداية الألفية الجديدة، فمكتب بيت الشرق مثلاً كان فاعلاً بشكل كبير حتى بداية الانتفاضة الثانية, وكان مقصداً للضيوف الأجانب الذين يزورون القدس، وأصبح مكتب فيصل الحسيني في بيت الشرق رمزاً فلسطينياً يقصده قناصل الدول وسفراؤها وزوار القدس الرسميون من كل أنحاء العالم والوفود الشعبية والرسمية والإعلامية الدولية، فأصبح بيت الشرق المقر شبه الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية في القدس .(15)

الانتخابات الفلسطينية والقانون الاسرائيلي:

على الرغم من أن إقامة الانتخابات الفلسطينية في القدس هي أمر ذات مظهر سيادي, إلا أن البند 14 من قانون تطبيق الاتفاقية المرحليّة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة "صلاحيات قانونية وتعليمات أخرى" للعام 1996 سمح للفلسطينيين سكان القدس الشرقية بالمشاركة بالانتخابات الفلسطينية، والبند أعلاه أعطى وزير الاتصالات الإسرائيلية الحق بإعطاء تعليمات لمكاتب البريد الإسرائيلية بالقدس للقيام باحتضان الانتخابات، والبند 14 أعلاه تحدَّث بشكل واضح أنه "على الرغم من أي معيقات قانونية أخرى, فإنَّ لوزير الاتصالات صلاحية توجيه مكاتب البريد لتوفير كل الخدمات المطلوبة من أجل قيام الدولة –إسرائيل- بواجباتها حسب اتفاقية أوسلو 2".

لقد سمحت السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين بالاقتراع بالقدس في الأعوام 1996, 2005 (الانتخابات الرئاسية), 2006 وفتحت أبواب مراكز بريدها لاستقبال مَنْ أراد أن يقترع؛ لكن وزارة الداخليّة الإسرائيلية أصدرت قراراً في مايو/أيار 2006، يقضي بسحب حق الإقامة الإسرائيلية من كلِّ نوابِ القدس المنتخبين: أحمد عطون، ومحمد طوطح، ومحمد أبو طير، والوزير السّابق لشؤون القدس خالد أبو عرفة، تحت حجة "عدم ولائهم لدولة إسرائيل"، مما يعني طردهم من مدينة القدس، وعدم السّماح لهم بدخولها مجدداً؛ لكن المحكمة العليا الإسرائيلية قررت عام 2017 أن وزير الداخلية الإسرائيلي ليس لديه الصلاحية لسحب إقامة النواب تحت بند الولاء ،(16) ومع ذلك فإنه وبهذه القضية أعطت المحكمة مهلة 6 أشهر للكنيست لإقرار تعديلٍ لقانون الدخول لإسرائيل يسمح لوزير الداخلية بسحب الإقامة من المقدسيين بسبب انعدام الولاء، وهذا ما كان ففي بداية آذار 2018 أقرَّ الكنيست بالقراءتين الثانية والثالثة تعديل البند 11أ لقانون الدخول لإسرائيل الذي يعطي الصلاحية لوزير الداخلية بسحب إقامة كلِّ مَنْ يقوم بأفعال تمس بولائه لدولة إسرائيل ،(17) وقد تقدمت بعض جمعيات حقوق الإنسان الإسرائيلية بالتماس إلى المحكمة العليا ضد التعديل أعلاه بشهر أيلول 2019, لكن المحكمة لم تصدر قرارها بهذا الشأن حتى الآن .(18)

قانون تقييد النشاطات:

أما قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة "تحديد فعاليات" للعام1994 فقد أُقِرَّ بالكنيست بعد 7 أشهر تقريباً من توقيع اتفاق غزة أريحا أولاً، وبالتحديد في الثامن والعشرين من كانون الأول/ ديسمبر 1994 تحت اسم "قانون تطبيق اتفاقية غزة وأريحا (تحديد النشاطات) 1994"، وتم تغيير اسم القانون لاحقاً في عام 1996 إلى "قانون تطبيق الاتفاقيّة المرحليّة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (تقييد النشاطات)".

الهدف من القانون:

يشير البند الأول من القانون إلى أن هدفه هو: "التأكد من قيام منظمة التحرير الفلسطينية (أو السلطة الفلسطينية) بواجباتها حسب الاتفاق المُوقَّع بين الطرفين وحصر فعاليات السلطة الفلسطينية بمناطق غزة وأريحا (تم تعديل هذه المناطق لاحقاً لتشمل كل المناطق التي تم نقل السيطرة فيها إلى السلطة الفلسطينية) ولمنع أي نشاطات ذات طابع سياسي أو سيادي داخل حدود دولة إسرائيل إلا بموافقة خطيَّة من الحكومة الإسرائيلية".

وخلال المفاوضات التي سبقت التوقيع على اتفاقية أوسلو, اتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي على تأجيل التفاوض بموضوع القدس وترحيله إلى ملفات الحل النهائي, إلا أن إسرائيل أصدرت القانونيْن أعلاه، وهذا يعد مخالفة ليس فقط لروح الاتفاق, فالقدس رُحِّلت لملفات الحل النهائي, وبالتالي يُمنَع على كل الأطراف تغيير أي وقائع على الأرض ولا يجوز لطرف مُوَقِّع أن يُصدِر قانوناً داخلياً لمنع تنفيذ الاتفاقية وإلا فإنه سيُعُد تراجعاً عن الاتفاقية؛ لكنها تُعارِض بشكل صريح ومباشر رسالة وزير خارجية إسرائيل في ذلك الوقت شمعون بيريس (20) لوزير الخارجية النرويجي باحترام المؤسسات الفلسطينية الفاعلة بالقدس والسماح لها باستمرار تقديم خدماتها بالقدس, أو كما قالت الرسالة:

" أود أن أؤكد أن المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية ومصالح ورفاهية الفلسطينيين في القدس الشرقية لها أهمية كبيرة وسيتم الحفاظ عليها، لذلك فإن جميع المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية، بما في ذلك الأماكن الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والمسيحية والمسلمة المقدسة، تؤدي مهمة أساسية للسكان الفلسطينيين" . (21)

ومن ناحيتها قالت إسرائيل: إن القانون لا يعارض الرسالة أو الاتفاقية, إنما جاء ليمنع فرض سيادة فلسطينية على الأرض، وإنَّ الرسالة كان تتحدث عن نشاطات المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وليس السياسية بالمدينة.

وخلال عرض القانون على الكنيست وخلال مراحل التصويت لم تقم السلطات الإسرائيلية بتوضيح مفهوم "فعاليات سيادية"، وهذا ترك المجال مفتوحاً بشكل كامل لوزير الشرطة وأجهزته الأمنيَّة لتعريف "فعالية سيادية" . (22)

استعمال القانون:

يعطي القانون صلاحية كاملة وواسعة لوزير الشرطة/ وزير الأمن الداخلي بإصدار قرارات إغلاق أو منع لأي فعالية تفوح منها رائحة سيادة أو سيطرة فلسطينية بالقدس، والقانون مكون من 8 بنود فقط, ويتمحور جميعه حول إغلاق أي فعالية أو مؤسسة تقوم بأي نشاط يُظهِر أي نوع من السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة، وأعطى القانون الشرطة الإسرائيلية الحق باستعمال كافة الوسائل المتاحة لها حسب كل القوانين . (23)

كما لم يُحَدِّد ولم يُعرِّف القانون الفعاليات السياسية أو السيادية التي تعطي الحق بتفعيله وإغلاق المؤسسات على أساسها أو مَنْعِ تلك الفعاليات وإلغائها، كذلك يمنح القانون سلطة تقديرية واسعة للأجهزة الأمنية لمنع أي نشاط وإغلاق أي مؤسسة فقط لمجرد الاشتباه بعلاقات مباشرة أو غير مباشرة مع شخصيات في السلطة الفلسطينية ويمنح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية الإسرائيلية لاستصدار أوامر إغلاق ضد مؤسسات أو فعاليات بدعوى فرض السيادة الإسرائيلية الكاملة.
فالقانون –كما أسلفنا- لم يُحدِّد ماهية أو معنى الفعاليات أو المؤسسات التي تُنَفِّذ سياسات ذات طابع فلسطيني سيادي بالقدس، وهذا الأمر ترك تفسير معنى "ذو طابع سيادي" للأجهزة الأمنية الإسرائيلية ووزيرها، ونجم عن هذا أن أي نشاط أو فعالية أو مؤسسة فلسطينية بالقدس تكون مهددة بالإغلاق أو بالإلغاء؛ إذا ما شعر ضابط المخابرات المسؤول أو ضابط الشرطة المسؤول أن الفعالية فيها نوع من أي أنواع السيادة (قد يكون رفع العلم الفلسطيني أو غناء النشيد الوطني الفلسطيني أو مشاركة أي شخصية رسمية فلسطينية كافية) لإلغاء الفعالية . (24)

وحتى نفهم إلى أي مدى يمكن استعمال القانون, يكفي أن نعرف أن عدد مرات اعتقال واستدعاء عدنان غيث، محافظ القدس المعيّن من قبل السلطة بالقدس، 18 مرة منذ تعيينه في أيلول 2018 ،(25) وقد تعرضت معظم شخصيات السلطة البارزة للاعتقال، بمن في ذلك وزير شؤون القدس، والأمين العام للمؤتمر الشعبي في القدس وغيرهما من مسؤولي وناشطي الفصائل الفلسطينية وممثلي السلطة، وهذه تُضاف أيضاً إلى سلسلة طويلة من الأوامر والإجراءات التي طالت معظم جوانب الحياة؛ من منع نشاطات رياضية ,(26) وفنية (27) وكشفية (28)، إلى اقتحام مجالس العزاء وتفريقها بالقوة، وصولاً لاعتقال أعضاء في لجان أهلية تشكَّلت للتوعية والتحذير من جائحة كورونا. (29)

وفي حالات المؤسسات, فإن الصلاحيّات الواسعة بالقانون جعلت منه سيفاً مسلَّطاً على رقابها, فأي نشاط تحت رعاية منظمة التحرير أو السلطة أصبح محفوفاً جداً بالخطر, وإذا حدث أكثر من نشاط تحت رعاية المنظمة فإن هذا سيكون سبباً كافياً لإغلاق المؤسسة، كذلك فإنَّ العمل السياسي أصبح معدوماً بالمدينة المقدسة تحت سيف هذا القانون, فكل مؤسسة فلسطينية عملت بالسياسة أُغْلِقَتْ أو نَقَلَتْ نشاطها طوعياً إلى محيط القدس الخارجي أو إلى إحدى مدن الضفة الغربية (كما حدث مع بيت الشرق وغيره من المؤسسات).

وإذا كانت الإجراءات الإسرائيلية السالفة ذات طبيعة بوليسية وطارئة ومتأثرة بالمناخ السياسي العام، فإن الأخطر منها هي تلك الإجراءات المنهجية العميقة والصارمة، التي تقوم بها إسرائيل لحسم الصراع على مستقبل المدينة المقدسة، من دون مفاوضات وبمعزل عن أي مفاوضات محتملة، وتحديداً حسم مصير الشطر الشرقي من المدينة المحتل في حزيران 1967، وتغيير طابعها التاريخي الذي حافظت عليه، على الرغم من جميع السياسات والإجراءات التي يسميها الفلسطينيون: سياسات التهويد والتطهير العرقي، ومن هذه الإجراءات تكثيف عمليات هدم المنازل بحجة عدم الترخيص وابتداع طريقة "الهدم الذاتي" لتنفيذ هذه السياسة على أيدي ضحاياها، والهجوم الشامل على التعليم والمدارس والمناهج الدراسية، إلى درجة "تزوير" المناهج الفلسطينية التي كانت معتمدة في مدارس القدس الشرقية، وإقامة القطار الخفيف ومشروع القطار الهوائي بسلوان، إضافة إلى التغييرات في نظام الطرق المحيطة بالقدس، وبشكل خاص البدء بتسيير الطريق بين بيت لحم ورام الله التي تربط جنوب الضفة بوسطها وشمالها بواسطة أنفاق وجسور، دون المرور بشارع القدس – أريحا- عمان التاريخي، والاستعدادات الهامسة حيناً، والصريحة أحياناً، لتنفيذ الخطوة الحاسمة وتطبيق مشروع الضم التدريجي بدءاً من تجمع مستوطنات الخان الأحمر شرقي القدس وتشمل معاليه أدوميم، وكفار أدوميم، والمنطقة الصناعية ميشور أدوميم، وهي الخطة التي كانت معروفة باسم E1 وجرى تجميدها في عهد الإدارة الأميركية السابقة .(30)

مدة الاغلاق للمؤسسات:

لقد أعطى قانون تقييد النشاطات وزير الأمن الداخلي (وزير الشرطة) إمكانية إغلاق المؤسسة التي تُهدِّد السيادة الإسرائيلية لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، ولم يُحدِّد القانون عدد مرات تجديد الإغلاق, وبالتالي فإنَّ عدد فترات الإغلاق هو غير محدود، وفي الغالب فإنَّ تمديد الإغلاق تحوَّل إلى أمر شبه دائم كل 6 أشهر وقبل انتهاء مدة إغلاق المؤسسة أو الجمعية, يتم تجديد أمر الإغلاق لـ 6 أشهر إضافية وهكذا دواليك، وهذا ما يحدث مع مؤسسات رئيسية بالقدس كبيت الشرق والغرفة التجارية، والمجلس الأعلى للسياحة، والمركز الفلسطيني للدراسات، ونادي الأسير ومكتب الدراسات الاجتماعية والإحصائية، وأي نشاط لهذه المؤسسات، بدعوى أنها تابعة للسلطة الفلسطينية. (31)

وكون القانون فضفاضاً -كما أسلفنا- ولم يحدد ماهية الفعاليات التي يمكن إلغاؤها أو إغلاق المؤسسات بسبب تنفيذها, وحيث إنه لم يُحدِّد ماهية الفعاليات السيادية الفلسطينية التي تُمكِّن أجهزة الأمن الإسرائيلي ووزيرها من استعمال القانون فيها, وأعطى سلطة تقديرية واسعة جداً لضباط الأمن فإنَّ إمكانية معارضة قرارات الإغلاق صعبة جداً من ناحية قضائية، وذلك لأن المحكمة ترى بالأجهزة الأمنيّة كالجهة الخبيرة صاحبة القدرة على التقرير ، (32) وفي الحالات القليلة التي تم معارضة قرارات الإغلاق قانونياً وقضائياً , (33) كان ادعاء السلطات الإسرائيلية أن منظمة التحرير أو السلطة الفلسطينية يستعملون هذه المؤسسات كمكاتب ومراكز لهم لإنشاء أو لإظهار نوع من السيادة الفلسطينية على القدس، وبما أن الحكومة الإسرائيلية ووزير الأمن الداخلي بها هو مَنْ يُقَرِّر ويُصنِّف الفعاليات إذا كانت تمس أو لا تمس بالسيادة الإسرائيلية؛ فإنَّ إمكانية المعارضة تصبح صعبة جداً، كذلك فإنه وبالحالات التي طلبت بها المحكمة من وزير الأمن الداخلي توضيح أسباب إغلاقه للمؤسسات، فقد كان يتم إجراء جلسات مغلقة لضباط من الشاباك؛ لإظهار ما لديهم من معلومات حول المس بالسيادة الإسرائيلية، وبعد ذلك يتم تصديق الحكم بالإغلاق.

بعبارة أخرى إن قانون تقييد الفعاليات وُضِع ليكون سهلاً بالتنفيذ صعباً بالمواجهة، لمنع أي نشاط ذي طابع سيادي فلسطيني وإغلاق أي مكتب أو مؤسسة تُسْتَخْدَم كمركزٍ لإظهار أي نوع من السيادة الفلسطينية أو/و تتواصل مع القيادة الفلسطينية برام الله.

أثر القانون على المؤسسات والأفراد بالقدس الشرقية:

اتَّبَعَت الحكومات الإسرائيلية منذ بداية احتلال المدينة عام 1967 وقبل إقرار قانون تقييد النشاطات سياسة تفكيك المؤسسات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والمهنية والخيرية والثقافية والدينية التي كانت قائمة، وانتهجت سياسة إضعاف التنظيم والبناء المؤسساتي، حيث سارعت السلطات الإسرائيلية بحلِّ بلدية القدس التي كان يرأسها المرحوم روحي الخطيب، ودمجت أكثرية من موظفيها في بلدية القدس الإسرائيلية التي يرأسها تيدي كوليك، وخاضت حرباً ضد الهيئة الإسلامية وضد الغرفة التجارية، وشركة كهرباء القدس، وجمعية المقاصد الخيرية بما في ذلك المستشفى، والجمعيات المهنية والمدارس، وواصلت التضييق على هذه المؤسسات وغيرها، مستخدمةً أساليب شتى من حصار للتمويل واعتقال للكوادر، مروراً بإغلاق المكاتب.

ومن السهل ملاحظة الآثار التدميرية التي ألحقتها هذه القوانين على مدينة القدس وسكانها وعلاقتها بمحيطها الفلسطيني، فهذه القوانين مَنَعتْ بشكل شبهٍ كامل معظم النشاطات بالمدينة, ولا أتحدثُ هنا عن النشاطات السياسية فحسب، بل أتحدث عن النشاطات العامة, الثقافية والرياضية والفنية، فعلى سبيل المثال لا الحصر, استعملت السلطات الإسرائيلية القانون لمنع إقامة دوري العائلات لكرة القدم الذي نظمته جمعية برج اللقلق , (34) وكذلك منعت إسرائيل إقامة مهرجان الدُّمَى للأطفال في القدس بحجة تمويله من السلطة الفلسطينية ,(35) كذلك منعت إقامة فعالية شعرية بالبلدة القديمة بالقدس ,(36) ووصل الأمر إلى منع احتفالات بعيد الأم بالمدينة (37) وغيرها العشرات من الفعاليات.

لقد حَدَّتْ القوانين أعلاه بشكل كبير مِنْ تواصل المقدسيين مع محيطهم الفلسطيني, واستُعْمِلت القوانين لإغلاق أي مؤسسة لها علاقة بالسلطة والمنظمة, خصوصاً المؤسسات التي كانت تُمثِّل مرجعية وطنية وسياسية واجتماعية للمدينة، بل ولم تكتفِ إسرائيل بذلك، بل لاحقت القادة الوطنيين وشددت الخناق عليهم، لتتحول القدس في حقبة ما بعد أوسلو إلى مدينة بلا مرجعية وطنية وبلا مركز سياسي يرعاها ويتابع قضاياها ويسعى لحلها، ما أدى لانعدام المرجعية وإلى نشوء مرجعيات كثيرة تدعي تمثيل القدس وسكانها وهذا أدَّى إلى نوع من التناحر الداخلي, وإلى ابتعاد المقدسيين عن أيٍّ من هؤلاء "المرجعيات"، الأمر الذي ما كان ليحدث لو بقي بيت الشرق وغيره من المؤسسات السيادية بالقدس، كذلك أسهم قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية -بلا شك- في تهويد المدينة المقدسة, خصوصاً بعد أن فهمت إسرائيل أن فرض وقائع على الأرض سيساعدها بأي مفاوضات حل نهائي مستقبلية (38) ، فانعدام المرجعيات وتشتتها أدى إلى ضعف الصوت المقدسي في مراكز صنع القرار الفلسطيني، هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن كثيرين بدأوا بتسويق أنفسهم على سكان القدس كبديل عن المرجعيات الوطنية، وكل هذا كان معناه أن كل فرد مقدسي سيواجه السلطات منفرداً أو شبه منفرد, وهذا أثقل كاهل المواطن المقدسي مادياً ومعنوياً ووضعه بموقف لا يُحسد عليه إطلاقاً.

علاوة على ذلك, فإنَّ تاثير القانون تخطَّى -كما أسلفنا- الوضع السياسي بالمدينة, فهو أثَّر بشكل كبير على اقتصادها, فانعدام الفعاليات ونقلها إلى مدن فلسطينية أخرى، فهو معناه انتقال النشاط الاقتصادي من المدينة المقدسة إلى تلك المدن، وهذا ما حدث أيضاً للرياضة والثقافة والفن وغيرها من النشاطات.

إنَّ التشديد الإسرائيلي على الفعاليات أدَّى إلى تقليل عدد الزائرين للمدينة المقدسة وبخاصة البلدة القديمة (سواء كانوا من سكان أحياء مقدسية أخرى أو من خارج المدينة) وهذا أدى طبعاً إلى ضعفٍ اقتصادي عام بالمدينة، (39) ولا ننسى طبعاً تأثير جائحة كورونا المدمر على الاقتصاد المقدسي.

ورغم ذلك إلا أن الإضعاف الإسرائيلي الممنهج للبناء المؤسساتي في القدس لم يُواجَه بأية سياسات فلسطينية منظَّمة، لذلك لم تَجِد السياسات الإسرائيلية مقاومة فعلية في تنفيذ سياساتها في القدس.

وحتى على الصعيد البحثي، لا يوجد توثيق علمي ممنهج للمؤسسات التي أغلقتها سلطات الاحتلال، وهذا مؤشر مهم حول حالة الضعف واللا تنظيم في مقاومة سياسات إسرائيل في القدس.

ما العمل؟

تستعمل إسرائيل كل الطرق الممكنة لإثبات سيادتها المطلقة على مدينة القدس، فقانون تقييد النشاطات هو رأس الحربة القانوني لإغلاق أي مؤسسة أو لمنع أي نشاط سياسي وثقافي وحتى رياضي في بعض الحالات، وهذا القانون جعل من أي صلة مع شخصيات من المنظمة أو من السلطة سبباً كافياً لمنع النشاط وإلغائه وإلى إغلاق المؤسسات ذات الصلة المباشرة بالقيادة الفلسطينية برام الله.

كما أن تنفيذ القانون سَهْلٌ ومعارضته القانونية والقضائية صعبة, وهامش المناورة للمؤسسات أو الأفراد حتى محدود جداً، مع ذلك يمكن التوجه بشكل قضائي ضد القانون للمطالبة بتوضيح معنى "فعاليات سيادية" من أجل محاولة إخراج بعض الفعاليات الثقافية والرياضية –بل ومن الممكن- السياسية خارج إطار هذا التعريف.

المقترحات:

يقترح الباحث للوقوف ضد القانونيْن السابقيْن ما يأتي:

1. استخدام القانون والقضاء الإسرائيلي من أجل الحصول على تعريف واضح لمعنى الفعاليات السيادية بالقانون، ومن الممكن التوجه بشكل مباشر لوزير الأمن الداخلي (وزير الشرطة) والطلب منه توضيح مصطلح "فعاليات سيادية"، ومن الممكن أيضاً استغلال أي قرار بتمديد إغلاق مؤسسة من أجل التوجه للمحاكم الإسرائيلية وطلب توضيح وتعريف الفعاليات السيادية بقانون "تقييد النشاطات".
2. العمل على إعداد توثيق علمي ممنهج للمؤسسات التي أغلقتها سلطات الاحتلال بالقدس؛ اعتماداً على قانون تقييد النشاطات.
3. استخدام البند 14 من قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية "صلاحيات قانونية وتعليمات أخرى" لإلزام السلطات الإسرائيلية بالسماح لأي انتخابات فلسطينية مستقبلية أن تقام بالقدس.
4. قبل القيام بأي نشاط يمكن التوجه بطلب للجهات الأمنية لإعلامها بالنشاط؛ وماهيته من أجل الحصول على نوع من الموافقة، على الرغم من أن هذا الطلب هو اعتراف بالسيادة الإسرائيلية على المدينة, لكنه من ناحية عملية يسمح للمؤسسات بالقيام بالفعاليات دون خوف من إغلاق أو تهجم من الأجهزة الأمنية الإسرائيلية. كذلك يمكن التوجه للقضاء في حال رَفْضِ الطلب أو عدم إعطاء رد عليه، مما يضع السلطات الأمنية تحت ضغط قضائي.
5. زيادة النشاطات غير السياسية بالقدس: نشاطات رياضية, ثقافية, كشفية وفنية.
6. العمل على إنشاء مرجعية مقدسية موحدة.
7. العمل على زيادة مشاركة المعلومات بين كل الناشطين والفعاليات وأسباب إغلاق بعض الفعاليات والسماح بأسباب أخرى.
8. مجابهة قرارات المنع بالوسائل القانونية المتاحة وعدم القبول بالأمر الواقع.
9. استعمال كل الوسائل الدبلوماسية الموجودة والمتاحة ودعوة دبلوماسيين أوروبيين وغيرهم إلى الفعاليات، مما يُصعِّب إمكانية الإغلاق والتهجم عليها.

قائمة بأسماء المؤسسات الفلسطينية التي أغلقها الاحتلال الإسرائيلي في القدس منذ عام 1995 حتى2019 (40)

اسم المؤسسة	الإغلاق	عنوان المؤسسة
1.مكتب هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني	2019/11/20	القدس
2.مكتب مديرية التربية والتعليم	2019/11/20	القدس
3.المسجد الرصاصي	2019/11/20	القدس / البلدة القديمة
4.المركز الصحي العربي	2019/11/20	القدس البلدة القديمة
5.مدرسة خليل السكاكيني للبنات "القادسية سابقاً"	2019/1/19	القدس/ البلدة القديمة/ حارة السعدية/عقبة القادسية
6.جمعية برج اللقلق	2019/8/31	القدس/ البلدة القديمة
7.مؤسسة إيليا للإعلام الشبابي	2018/4/18	القدس/ شارع صلاح الدين
8.مدرسة النخبة الابتدائية للبنين	2017/2/26	القدس/ صور باهر
9.مكتب دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية	2017/3/14	القدس/بيت حنينا
10.مبنى تابع للأوقاف الإسلامية	2016/4/12	القدس/ وادي الجوز
11.مؤسسة ساعد للاستشارات التربوية	2016/8/8	القدس
12.مطبعة الريان	2016/10/20	القدس/الرام
13.نادي القدس	2016/11/26	القدس / شارع الرشيد
14.مركز لجان العمل الصحي	2015/5/6	القدس/شعفاط
15.نادي جبل الزيتون	2014/2/6	القدس/ الطور
16.مركز يبوس الثقافي	2004/3/27	القدس/ شارع الزهراء
17.مؤسسة "النماء" للخدمات النسوية	2014/6/19	القدس/ بيت صفافا
18.جمعية الزكاة والصدقات	2014/6/19	القدس/ صور باهر
19.مؤسسة القدس للتنمية	2014/6/25	القدس/ شارع صلاح الدين
20.مؤسسة القدس للتنمية	2013/11/7	القدس/ بيت حنينا
21.مكتب مؤسسة عمارة الأقصى والمقدسات	2013/11/7	القدس/ شارع صلاح الدين
22.جمعية سلوان الخيرية	2012/11/24	القدس/ حي رأس العامود
23.مسرح الحكواتي للتراث والفنون	2011/4/26	القدس/ شارع أبو عبيدة
24.لجنة التراث المقدسية	2011/5/22	القدس / وادي الجوز
25.مقر مدرسة أحمد سامح الخالدي	2011/9/4	القدس/ حي الثوري
26.جمعية شعاع النسوية	2011/10/25	القدس/ حي شعفاط
27.مؤسسة القدس للتنمية	2011/10/25	القدس/ بيت حنينا
28.مؤسسة ساعد	2011/10/25	القدس/ كفر عقب
29.عمل بلا حدود	2011/10/25	القدس/ كفر عقب
30.لجنة زكاة صور باهر	2009/1/18	القدس/ صور باهر/ الشارع الرئيسي
31.مركز زيد بن ثابت	2009/2/2	القدس/ صور باهر
32.مركز نضال للعمل المجتمعي	2009/7/9	القدس/ البلدة القديمة/ شارع الحسبة
33.لجنة زكاة الرام	2008/2/4	القدس/ الرام
34.مركز صامد للتثقيف المجتمعي	2008/5/1	القدس/ البلدة القديمة/ شارع الواد
35.جمعية المنتدى الثقافي	2008/2/5	القدس/ صور باهر/ الشارع الرئيسي
36.مجلس الإسكان الفلسطيني	2008/7/3	القدس/ الشيخ جراح
37.مؤسسة "اقرأ" لرعاية الكتاب والسنة	2008/12/16	القدس/ شارع ابن بطوطة
38.جمعية المنتدى الثقافي	2007/4/15	القدس/ صور باهر/ الشارع الرئيسي
39.جمعية الرفادة لرعاية شؤون المسجد الأقصى	2006/1/15	القدس/ شارع ابن بطوطة
40.لجنة زكاة العيزرية	2006/5/31	القدس/ العيزرية

قائمة بأسماء المؤسسات الفلسطينية التي أغلقها الاحتلال الإسرائيلي في القدس منذ عام 1995 حتى2019 (40)

اسم المؤسسة	الإغلاق	عنوان المؤسسة
41.مركز الدراسات القطاعية	2006/7/7	القدس/ بيت حنينا
42.مركز الإخاء الإسلامي المسيحي	2006	القدس/ المصرارة
43.جمعية الرعاية للمرأة العربية	2004/4/5	القدس/ شارع الأصفهاني
44.نادي الخريجين العرب	2004/4/4	القدس/ الشيخ جراح
45.جمعية أصدقاء الإمارات	2004	القدس/ العيزرية
46.إدارة جامعة القدس	2002/5/10	القدس/ شارع نور الدين
47.بيت الشرقOrient House	2001/8/10	القدس/ شارع أبو عبيدة الجراح
48.مكتب المؤسسات الوطنية	2001/8/10	القدس/ شارع نور الدين
49.دائرة الأسرى والمعتقلين	2001/8/10	القدس/ شارع المسعودية
50.دائرة الخدمات الاجتماعية	2001/8/10	القدس/ شارع المسعودية
51.جمعية الدراسات العربية	2001/8/10	القدس/ شارع أبو عبيدة الجراح
52.مركز تطوير المشاريع الصغيرة	2002/2/8	القدس/ وادي الجوز
53.المجلس الأعلى للسياحة	2002/2/8	القدس/ وادي الجوز
54.مركز أبحاث الأراضي	2002/2/8	القدس/ شارع أبو عبيدة الجراح
55.اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية	2002/6/5	القدس/ باب الساهرة/ شارع الرشيد
56.مكتب جامعة القدس	2001	القدس/ شارع نور الدين
57.دائرة الخرائط ونظم المعلومات/ جمعية الدراسات العربية	2001/8/10	القدس
58.مركز أبحاث الأراضي/ جمعية الدراسات العربية	2001/8/10	القدس
59.الغرفة التجارية الصناعية العربية	2001/8/10	القدس/ شارع نور الدين
60.نادي الأسير الفلسطيني	2001/8/10	القدس/ شارع أبو عبيدة الجراح
61.مركز القدس للتخطيط/ جمعية الدراسات العربية	2001/8/10	القدس/ شارع المسعودية
62.دائرة تنمية الشباب	1997	القدس
63.رابطة أندية القدس	1997	القدس
64.مجلس الإسكان الفلسطيني	1995/7/10	القدس/ الشيخ جراح
65.دائرة الإحصاء الفلسطيني	1995/7/10	القدس
66.المركز الجغرافي الفلسطيني	1995/8/25	القدس
67.المؤسسة الفلسطينية للتدريب المهني	1995/8/25	القدس
68.دائرة الشباب والرياضة	1995/8/25	القدس
69.مركز الصحة الفلسطيني	1995/8/28	القدس

•المراجع لورقة تحليل سياسات حول أثر قانون التطبيق (قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة) على الحياة المدنية والمشاركة السياسية للمقدسيين:

1.معين عودة هو محامٍ مقدسي مختص بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، يتابع حالياً دراسته لنيل درجة الدكتوراة في حل النزاعات الدولية بجامعة جورج ميسون بالعاصمة الأمريكية، واشنطن.

2. الاحتلال ينفّذ اعتقالات ويمنع محافظ القدس من التواصل مع الرئيس عباس، القدس العربي: https://bit.ly/2U2eUIJ/

3.المراجعة نص القانون htm.005_177/https://www.nevo.co.il/law_html/law01

4.القانون على صفحة البرلمان الإسرائيلي (الكنيست): https://fs.knesset.gov.il/13/law/13_lsr_211269.PDF

5.راجع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل، الذي أكّد على أن القدس الموحدة بشطريها هي عاصمة إسرائيل:

htm.001_182/https://www.nevo.co.il/law_html/law01

6. Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

7.بند 11(ا)(5) لقانون أساس: رئيس الدولة، لمراجعة القانون على موقع الكنيست:

https://m.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Documents/yesod8.pdf

8. قرار المحكمة العليا رقم 67/131 كميار ضد دولة إسرائيل (ע"פ 131/67 ה ישמט קמיאר נ' מדינת ישראל, פ"ד כ"ב (2) 88)

9.راجع ايضا: Y. Blum "The Ratification of Treaties in Israel" 2 Isr L. Rev, (1967) 120, 125.

10.راجع، دور البرلمان في المصادقة على الاتفاقات الدولية، موقع الكنيست على الرابط: https://bit.ly/384gD8s

11.للتعمق بموضوع موقف القانون الإسرائيلي من القانون الدولي والمعاهدات الموقعة، راجع: קליטת המשפט הבינלאומי למשפט הישראלי — הדין המצרי, רצוי*:

https://bit.ly/2GnBt7gf

12. راجع بروتوكول جلسة الكنيست بتاريخ 23.9.1993: https://main.knesset.gov.il/Activity/plenum/Pages/Sessions.aspx

13. راجع بروتوكول جلسة الكنيست بتاريخ 5.10.1995: https://main.knesset.gov.il/Activity/plenum/Pages/Sessions.aspx

14.للاستفاضة حول اهداف واسباب قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية، انظر صفحة 6 من الورقة.

15.بيت الشرق.. أسسه "الحسيني" وأغلقه الاحتلال، على الجزيرة نت-https://bit.ly/3jXkRku.

16.قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 06/7803 أبو عرفة وآخرون ضد وزير الداخلية: pdf.1161741/http://www.hamoked.org.il/files/2017

17.راجع البند 11أ لقانون الدخول لإسرائيل: htm.003_189/https://www.nevo.co.il/law_html/law01

18.التماس المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 19/6049 رجبي وآخرون ضد الكنيست وآخرين: pdf.1663633/http://www.hamoked.org.il/files/2019

19.انظر رابط القانون: https://fs.knesset.gov.il/13/law/13_lsr_211075.PDF

20.نص الرسالة بالعربية: https://bit.ly/2JtXHWl

21.ترجمة غير رسمية، النص الحرفي للرسالة باللغة الإنجليزية:

:Letter from Foreign Minister Peres to Norwegian Foreign Minister, October 11, 1993

I wish to confirm that the Palestinian institutions of East Jerusalem and the interests and well-being of the Palestinians of East Jerusalem are of great importance and will be preserved"

Therefore, all the Palestinian institutions of East Jerusalem, including the economic, social, educational, cultural, and the holy Christian and Moslem places, are performing an essential task for

the Palestinian population" https://bit.ly/2I0OpQQ

22.راجع مقترح القانون والتوضيحات بالكنيس: https://fs.knesset.gov.il/13/law/13_ls1_565971.pdf

23.راجع نص القانون: htm.005_177/https://www.nevo.co.il/law_html/law01

24.إسرائيل تمنع أي نشاط رسمي فلسطيني في القدس المحتلة، Independent عربية:

https://bit.ly/328pa6u

25.Movement Restrictions and Repeated Arrests: Israel's Measures Against Top Palestinian Official: https://bit.ly/3oVpGyi

26.القوات الإسرائيلية تمنع إقامة دوري كرة القدم للعائلات المقدسية، موقع KOORA https://bokra.net/Article-1418087

27.إسرائيل تمنع إقامة مهرجان الدمى للأطفال في القدس بحجة تمويله من السلطة الفلسطينية، France 24. https://bit.ly/2I0sVEb.

28.وزير الأمن الداخلي يمنع إقامة فعالية بمدينة القدس "لأنها ممولة من السلطة الفلسطينية"، I24News: https://bit.ly/3n0BJsL

29.دوري العائلات.. حين تُربك كرة القدم الاحتلال في القدس، الجزيرة نت: https://bit.ly/3oT57Tu.

30.القدس الكبرى الإسرائيلية: مساحات أكثر للضم وفلسطينيون أقل!، مركز مدار: https://bit.ly/3oUbAgI

31.قرار إسرائيلي بتمديد إغلاق بيت الشرق ومؤسسات تابعة لـ"منظمة التحرير" بالقدس المحتلة، صحيفة العربي الجديد: https://bit.ly/32bbp6W

32.في جميع الحالات التي تتعلق بالأمن، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية ترى بالمؤسسة الأمنية أو المؤسسة العسكرية الجهة الخبيرة بتقرير ما هو أفضل من ناحية أمنية أو عسكرية ولا تتدخل في هذه القرارات. للمزيد يمكن مراجعة قرارات المحكمة العليا بما يخص الجدار الفاصل أو الاعتقال الإداري.

33.انظر قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بخصوص إغلاق الأورينت هاوس (بيت الشرق) رقم 99/3123 بروفيسور هيلمان وآخرون ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين.

34.شرطة الاحتلال تمنع فعالية رياضية في القدس المحتلة، القدس العربي: https://bit.ly/35XEmVb.

35.إسرائيل تمنع مهرجانا فلسطينيا للأطفال، قناة الحرة: https://arbne.ws/34Qgljo

36.إسرائيل تمنع فعاليّة شعرية بالقدس، موقع الترا فلسطين: https://bit.ly/2TQFsfC.

37. إسرائيل تمنع احتفالا فلسطينيا بعيد الأم في القدس الشرقية: https://al-ain.com/article/israel-ban-mother-day

38.رشحت معلومات خلال مباحثات "كامب ديفيد" و"طابا" بشأن الوضع النهائي للقضية الفلسطينية معادلة بيل كلينتون حول القدس وحملت مبدأ "ما هو يهودي لإسرائيل وما هو عربي لفلسطين". وهذا ما دفع إسرائيل للتسريع بتهويد المدينة المقدسة وفرض وقائع جديدة على الأرض.

https://nyti.ms/2Jysb9O

39.الركود الاقتصادي بالقدس، الجزيرة: https://bit.ly/2TQ5CPO.

40.مؤسسات فلسطينية أغلقها الاحتلال، وكالة وفا: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9327